

4- كتاب الصوم من شرح صحيح البخاري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

قال رحمه الله باب المجامع في رمضان باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاييج نعم قد تقدم لنا بالامس ان البخاري رحمه الله قال انه اذا تصدق عليه فانه يخرج - [00:00:27](#)

من الكفارة التي تصدق بها عليه. يخرج الكفارة التي عليه مما تصدق عليه واما في هذا الباب فيقول اذا كان اهله محاييج هل يطعم اهله من الكفارة نعم يطعم اهله من هذه الكفارة - [00:00:55](#)

والذي يبدو انها ما اصبحت كفارة لانه قد قال للرسول صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها بيت افقر منا فكيف يعطي لغيره وهو ماذا وهو في شدة حاجة قال خذ فاطعمه اهلك - [00:01:20](#)

قال ابن حجر في شرح هذه الترجمة ولا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها. لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء - [00:01:49](#)

فتصدق عليه فليكفر والثانية توددت هل المأذون له بالتصوف فيه نفس الكفارة ام لا هل عندكم نفس هذه العبارة هل هل المأذون له بالتصوف فيه؟ نفس الكفارة ام لا هكذا - [00:02:12](#)

الاحد معه فتح الباقي اذا هذا يراجع لا على الترجمة الترجمة. هذا كلام بن حجر ايش اللي موجود هل المادون له بالتصوف فيه نفس الكفارة ام لا؟ كذا ايه يعني معنى كلام الحافظ فيما يظهر - [00:02:45](#)

هل المأذون له بالتصوف فيه؟ التصوف في هذه الكفارة هل له التصوف في نفس الكفارة ام لا؟ اذا كان له التصوف يطعم اهله. نعم والله الذي يبدو لا لان هي قد وقعت بمثل ما وقع فيه - [00:03:32](#)

والكفارة تكون ليست عليه تكون على يعني ليست هو اللي ياخذها اذا كان الانسان عليه كفارة سواء كانت كفارة جماع اهله في رمضان او كفارة يمين او كفارة قتل او - [00:03:55](#)

فالكفارة يعطيها للآخرين ليس لنفسه ايماء هذا نعم كيف يعني يتصدق؟ ان وجد يطعم يعني الان هو كيف يتصدق وهو محتاج ما حدا افقر منه فهذا الان لحاجتك. واذا رزقك الله فعليك ماذا - [00:04:12](#)

اي ان تكفروا قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه العباس الكوفي توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد الضبي لعل الشيخ سالم ينتبه خاصة كان في سفر في الايام الماضية - [00:04:33](#)

قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي وقد توفي عام ثمانية وثمانين ومئة قال عن منصور وهو ابن المعتمر السلمي ابو عتاب. توفي عام سنتين وثلاثين ومئة قال عن الزهري - [00:04:50](#)

محمد ابن شهاب الزهري القرشي الامام وقد توفي سنة اربعة وعشرين ومئة. قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهبي اخو ابو سلمة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:07](#)

فقال ان الآخر ويعني نفسه وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا - [00:05:30](#)

ففي كل هذه الحالات يقول لا نعم قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب قال اطعم هذا عنك اطعمه عنك

قال على احوج منا ما بين لابتيتها اهل بيت احوج منا. قال فاطمه اهلك - 00:05:54

فالذي يبدو انه اذا تيسر له فيما بعد فعلية ان يكفر لا لا والله هو طبعاً فيه خلاف والذي يبدو لا في ذمته في ذمته يعني مثل شاص في ذمته صيام - 00:06:24

هالسنة ما استطاع مثلاً امتد به المرض. السنة الثانية ما استطاع امتد به المرض ما يسقط السنة الثالثة استطاع فعلية ماذا القضاء وطبعاً في خلافة واضح انها تبقى ايه هو لو تصدق بها خلاص لكن الان يقول انا احوج الناس. نعم - 00:06:43

قال بابنا الحجامه والقيء للصائم يعني ما حكم ان يحتجم الصائم وايضا ما حكم ان يتقيأ الصائم حبك الله اما الحجامه للصائم فهناك خلاف بين اهل العلم هل تفطر ام لا - 00:07:07

عليكم السلام فذهب جمع من اهل العلم الى انها تفطر وذهب جمع اخر الى انها لا تفطر. من قال انها تفطر استدل بالحديث الصحيح الذي جاء من طرق افطر الحاجم - 00:07:31

والمحدوم جا من طرق كثيرة افطر الحاج ام المحجوم والذي قال لا تفطر قال لنا الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم كما سوف يأتي نعم اذا ما الجمع بين هذا الحديث وحديث والمحجوم قال منسوخ - 00:07:49

قال ان حديث ابن عباس وحديث انس وسوف يأتيان هما يعني تأخر على افطر الحاجم والمحجوم فهما اه ناسخان لحديث افطرا الحاجم والمحجوم. نعم قال البخاري وقال ليحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام - 00:08:13

قال حدثنا يحيى اي ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء فلا يفطر. ترى عندنا امرين اذا غلبه يعني - 00:08:40

واذا تقيأ يعني تعمد ان يتقيأ فاذا تعمد القيء فعلل الاقرب ان عليه القضاء ويكون قد افطر وما يتعمد شخص القيء الا وهو نعم تعبان مريض محتاج نعم فهذا يقضي يكون في حكم المريض - 00:08:57

واما اذا غلبه فهذا الاقرب والله اعلم انه لا يقضي قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولد. يعني شيء خرج منه وليس دخل الى جوفه. لان الاصل في الافطار ان يدخل الى الجوف - 00:09:24

قال ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر. قال والاول اصح نعم وهو انه لا يفطر طبعاً حديث ابي هريرة من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء. ومن استقاء فليقضي - 00:09:45

وهذا طبعاً قد ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ اذا الخلاصة انه اذا تقيأ فعليه ان يقضي. واذا لم يتقيأ وانما غلبه فلا يجب عليه القضاء قال وقال ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس الصوم مما دخل - 00:10:14

وليس مما خرج اذا ابو هريرة وابن عباس وعكرمة يرون ان من غلبها القيء انه لا يفطر بل يعني يرون والله اعلم انه حتى لو تقيء هذا الظاهر قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم - 00:10:42

قال ثم تركه فكان يحتجم بالليل كان يحتجم وهو صائم اذا هو لا يرى ان الحجامه مفطرة طيب تركه يبدو انه ضعف عندما كبر وتعلمون ان الذي يحتجم يضعف لان دمه يخرج. نعم. فيضعف وبعض الناس قد يغشى عليه - 00:11:07

نعم فلذا ترك هذا ويبدو ان بعد ما كبر وجعله في الليل ولذا قال واحتجم ابو موسى ليلاً ويذكر عن سعد وزيد ابن اوكم وامه سلمة انهم احتجموا صياماً وقال بكير بن عبدالله الاشد عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا - 00:11:32

نهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال ترى الحاجم والمحجوم وقال لي عياش ابن عباس وقال لي عياش ابن من نعم عياش ابن الوليد نعم قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا يونس بن عبيد العبدى عن الحسن البصري مثله - 00:12:00

قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم قال حدثنا معلى بن اسد البصري اخو بهز ابن اسد قال حدثنا وهيب بن خالد الباهل البصري قال عن ايوب البصري قال عن عكرمة مولى بن عباس - 00:12:35

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هذا الشاهد واحتجم وهو صائم. وجاء في رواية عند احمد احتجم وهو صائم محرم. هذي خطأ - 00:12:57

تجمع وهو صائم محرم خطأ وانما احتجم مرة وهو محرم ومرة احتجم وهو صائم. هذا هو الصحيح قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الواسع ابن سعيد ولا حدثنا ايوب ابن ابي تيممة - [00:13:16](#)

قال عن عكرمة مولى بن عباس قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقبي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني - [00:13:40](#) قال سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف اذن الحجامة لا تكره للصائم. الا خشية ماذا ولا خشية الافطار خشية الضعف خشية الضعف ان يضعف. هو صائم واخرج دمه وهو صائم يخشى ان يضعف. ولكن الافطار لا -

[00:14:05](#)

قال وزاد شبابه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الراجح والله اعلم ان الحجامة لا تفطر لثلاثة اشياء اولها لما جاء في حديث ابن عباس وحديث انس وعائشة - [00:14:32](#)

تقول معلقة كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي نعم الامر الثاني ان اه هذه الاحاديث اه هي اصح لان في الصحيح في البخاري وهي ايضا ناسخة لما يعارضها هي ناسخة لما يعارضها من افطر الحاجم والمحجوم - [00:14:51](#) الامر الثالث ان هذا قول اكثر الصحابة ان هذا قول اكثر الصحابة اذا استقا غير الحجامة القية اذا استقاء ان لعل الاقرب انه يفطر وقد جاء يعني جاءت مراسيل نعم - [00:15:19](#)

جاءت بواسير بانه يفطر نعم هو لا شك افضل تعجيله الى الليل افضل خروجه من الخلاف. لكن الكلام في حكم المسألة قال باب الصوم في السفر والافطار. قد جاء الصوم وجاء الافطار في السفر - [00:15:44](#)

وهذه المسألة فيها تفصيل ان كان الشخص ما يشك عليه فالافضل له الصوم وان كان يشك عليه فالافضل له الافطار قال لي اذا كان يشك مشقة واضحة فيتأكد في حقه الافطار - [00:16:17](#)

ودلت النصوص على ان الغالب عليه عليه الصلاة والسلام الغالب على هديه. انه كان يصوم وانه انما افطر عندما قيل له ان الناس ينظرون اليك وقد شق عليهم الصوم - [00:16:34](#)

فاخذ ماء بعد العصر فاخذ قدح فيه ماء وشرب بعد العصر. عليه الصلاة والسلام. من اجل من من اجل نعم الناس حتى يرون فيفطرون قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن المديني الامام توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:16:53](#) توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابي اسحاق الشيباني سليمان ابن ابي سليمان وابو سليمان اسمه فيروز سمع ابن ابي اوفى عبدالله ابن ابي عوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال - [00:17:20](#)

لرجل انزل فاقدح لنا ان يخوضوا السويق انزل فاقدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاقدح لي قال يا رسول الله الشمس اهو الشمس طالعة ولا مادة لا لو كان ما غابت كيف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انزل فاقدح لي - [00:17:38](#)

فهو جزم انها قد سقطت لكن باقي الشعاع. الحمرة شسمه كيف هو الرسول عليه الصلاة والسلام يفطر قبل سقوط الشمس فهذا وهو بلال يعني قال انتظر يا رسول الله حتى يعني - [00:18:10](#)

الا الحمرة نوعا ما يعني تخاف ولا تضعف نعم واما لوس واكب احدكم فوق دابة لرعاه؟ نعم. انت كلما ارتفعت بتشوف الشمس ولد يعني لو انت افطرت في المطار ثم طارت بك الطائرة - [00:18:27](#)

تستمر على ماذا؟ طارت بك الطائرة ورأيت الشمس تستمر على ماذا على الافطار لكن لو انت طرت والشمس الى الان لم تغب. وطرتها والشمس باقية واللي تحتك يقولون حنا افطرننا - [00:18:49](#)

ما نعم بمن اكتفى الشمس نعم ولو صعد احدكم الى دابته هذه عند عبد الرزاق واسنادها صحيح قال انزل فاقدح لي فنزل فجحد له فشرب ثم رمى بيده ها هنا - [00:19:07](#)

ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا. فقد افطر الصائم وادبر وادبر النهار من ها هنا. وقد افطر الصائم. فاذا سقطت الشمس نعم آ حل الافطار نعم وهذا في الطائف في منطقة الشفا - [00:19:27](#)

اما نعمل هذا. نعم. مرتفعة وحتى الشفا مرتفع. نعم فهذه نعم تختلف عن اللي تحت هذه تختلف عن الذي تحت نعم وخاصة العمارات التي يعني من الدور او كذا هؤلاء الذين في الاعلى يرون ماذا؟ الشمس واللي تحت - [00:19:50](#)

ما خلاص غابت اللي التي تحت يفتقوني واللي فوق ينتظرون اللي فوق ينتظرون نعم قال تابعه جرير بن عبد الحميد وابو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن ابي عوفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره - [00:20:15](#)

قال حدثنا مسدد ابن مشرد قال حدثني احمد بن سعيد القطان قال عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عقبة بن الزبير قال عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اسجد - [00:20:37](#)

او ما قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ما لك بن انس قال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن بيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي - [00:20:55](#)

قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وانشئت فافطر. نعم ودلت نصوص اخرى ان اذا كان به قوة ولا يشق عليه فالافضل له الصوم - [00:21:14](#)

واذا كان يشق عليه فالافضل الفطر قال باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافروا يعني هل اذا سافر يحق له الافطار نعم يحق له الافطار بعض اهل العلم يقول لا بما انه دخل عليك الشهر وانت غير مسافر في بلدك - [00:21:35](#)

ثم سافرت بعد ايام عليك ان تصوم فمن شهد منكم الشهر فليصمه. يتأول الاية على ذلك. وهذا خطأ. لا نعم فانت اذا سافرت وخرجت خارج بلدك هنا يحك لك ماذا؟ - [00:21:58](#)

الافطار سواء يعني صمت ايام وانت في بلدك او يعني ابتدأت بالسفر ولا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي. قال اخبرنا ما لك بن انس عن ابن شهاب بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن ابن عباس - [00:22:18](#)

رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس وهذا الافطار من اجل الناس قال ابو عبد الله اي البخاري والكديد ماء بين عسفان وقديد - [00:22:40](#)

نعم ومرة افطر عليه الصلاة والسلام من اجل لقاء العدو. نعم اذا كان بلاقون العدو فهنا يتأكد الافطار بل يجب والله اعلم لان امرهم امر عليه الصلاة والسلام لان قد يؤخذ - [00:23:05](#)

قد تحصل الهزيمة بسبب ضعفهم قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى ابن حمزة تفضل ولا عن عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر نعم الشامي ان اسماعيل ابن عبيد الله الشامي حدثه عن ام الدرداء - [00:23:22](#)

هجيمة انا بالدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حاوي حتى يضع الرجل يده طيب على رأسهم من شدة الحر - [00:23:46](#)

ما عندهم ما يضلهم وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة اذا الغالب عليه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ضل عليه واشتد الحواء - [00:24:02](#)

ليس من البر الصوم في السفر هذا انما قاله عليه الصلاة والسلام في حق شخص قد اغشي عليه واجتمع عليه من اجتمع حتى ضلوه عن الشمس فسأل عليه الصلاة والسلام عنه قالوا انه صام فقال ليس من - [00:24:32](#)

الصيام في السفر لان صيامه قد شق عليه وقد يكون اذا استمر يؤدي الى ماذا الى هلاكه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو - [00:24:54](#)

وابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فرأى زحاما - [00:25:14](#)

ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال ليس من الصوم في السفر ان هذا حالة خاصة لانه قد شق عليه قال باب لم يعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار - [00:25:29](#)

يعني الذي وجد قوة فصام لم يعب عليه المفطر والذي وجد ضعفا فافطر لم يعب عليه الصائم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبه

القعنفي قال عن مالك بن انس - 00:26:03

قال عن حميد بن ابي حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:26:19

قال باب من افطر في السفر ليراه الناس هنا عليه الصلاة والسلام تعمد الافطار حتى يراه الناس يفطر لن قيل له لعل الشيخ سيد ينتبه قيل له انه قد شق على الناس. وهم ينظرون اليك - 00:26:36

قال وهو رحيم بامته عليه الصلاة والسلام. كثير الشفقة عليهم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوذكي قال حدثنا ابو عوان الوضاع بن عبدالله ليشكو يا عم منصور من المعتمر عن مجاهد بن جبر - 00:26:57

عن طاووس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء - 00:27:13

صام حتى بلغ عسفان يعني ليس في نفس اليوم كان يصوم يصوم يصوم الى ان واصل الى عسفان ثم بدأ بما فرغه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وافطر - 00:27:29

وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول قد صام الرسول صلى الله عليه وسلم وافطر. فمن شاء صام ومن شاف قال باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفوقان - 00:27:47

قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون - 00:28:13

وقال بن نمير اي عبدالله بن نمير وحدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن بوة المراد الجملي قال حدثنا ابن ابي ليلى عبدالرحمن قال حدثنا اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام - 00:28:38

نزل رمضان اي وجب فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم. ممن يطيقه وخصص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام قال حدثنا عياش وهو ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الله على بن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى - 00:28:58

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة نعم طبعا استدل بها ابن عباس وعلى الذين يطوقونه بالتشديد يعني الذين يشق عليهم الصيام - 00:29:25

من شاص كبير في السن مثلا فيشق عليه الصيام فهنا ماذا يفعل يطعم قال وطبعا واما كونها منسوخة هذا اول ما شرع الصيام كان شرع بالخيام ان ان افطرت عليك كفارة ان صمت - 00:29:49

فليس عليك شيء وهو الاول. ثم امروا فمن شهد منكم الشهر فليصمه نعم بقي الذي يشق عليه كبر وشق عليه في طعم. كل يوم مسكين سواء قدمهن جمعهن يخرج خمسة واربعين كيل من التمر من البر من الرز - 00:30:13

كل مسكين صاع ونص ولا اخرهن ولا في الوسط قال باب متى يقضى قضاء رمضان كيف كل ما تكن نصف شهر يعني اذا قلنا ان الصاع كيلو قلنا اذا لا لا كيلو ونص كيلو ونص واذا قلنا ان الصاع يعني كيلوين ونصف وزيادة بعض اهل العلم يعني يقول احتياطي -

00:30:37

ثلاثة كيلو ولا هذا كتيو هذا كاتيو نعم. فهذا في كيلو ونصف خمسة واربعين كيلو ونصف كل مسكين كيلو ونصف هذا ترى احتياطا قال باب متى يقضى قضاء رمضان - 00:31:04

وقال ابن عباس لا بأس ان يفوق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر. وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم بن يزيد النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان واخر يصومهما ولم ير عليه طعام - 00:31:23

ويذكر عن ابي هريرة مرسلنا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر قال حدثنا احمد بن يونس احمد

بن عبدالله بن يونس القابوعي قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي - [00:31:42](#)

لعل الشيخ طوكي ينتبه قال عن يحيى ابن ابي كثير قال عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان

يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان - [00:32:01](#)

قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم او بالنبي هذا الذي يجعلها تتأخر. المهم هذا الباب تضمن عدة اولا متى يقضى قضاء

رمضان؟ انت بالخيار الى رمضان الاخر. نعم - [00:32:19](#)

والعونة ان تبادوا هذا واحد ثانيا سواء جمعت او تفوقت هذا الامر الثاني الامر الثالث لو دخل الشهر الثاني وانت الى الان ما قضيت

اما ان يكون العذر مستمر فهذا ليس على الانسان شيء - [00:32:42](#)

واما ان يكون ذهب العذر والمرض يعني قد زال ومع ذلك فرط فماذا عليه وجاء رمضان اخر؟ القضاء يجب عليه القضاء باقية عليه

مادة هل عليه كفارة او لا فيه خلاف بين اهل العلم - [00:33:05](#)

بعض اهل العلم وهذا جاء عن جمع من الصحابة. يقولون عليه مع القضاء كفارة عام عن كل يوم مسكين وبعض اهل العلم وهو اختيار

البخاري ليس عليه شيء من جهة الكفاضة. لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر - [00:33:24](#)

والاقرب والله اعلم القول الاول نعم فهذا الشخص يعني مفوض واذا ما وضعت اذا لم نضع حدا فقد نعم يتساهل الشخص الى ان ماذا

الى ان يتوفاه الله نعم يعني قد تمر سنوات والله علي قضاء علي قضا بعدين بعدين انا بالخيام عندي سنوات قابلة اذا انتهت

من رمضان ابدأ - [00:33:45](#)

مشوال ابدأ القضاء. جه شوال ولا قضى. الا هو بشعبان ايه ده صمت بعد هذا فقد يستمر وبالتالي قد يتوفاه الله وهو لم يقض نعم

مسألة رابعة شخص عليه قضاء شوال - [00:34:17](#)

هل يبدأ بالقضاء ولا يبدأ بصيام ستة من شوال؟ قال انا ودي اصوم ستة من شوال نقول اقضي اولا ثم صم ستا من شوال والحديث

حديث ابي ايوب في مسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال - [00:34:41](#)

وهذا الذي عليه قضاء. الان صام رمضان ولا بعده الى الآن نعم وعائشة ايضا المسألة الاخيرة ان عائشة رضي الله عنها كانت ما

تستطيع تقضي الا في شعبان من اجل ماذا - [00:34:58](#)

من اجل الرسول صلى الله - [00:35:15](#)